الخواص رحمه الله يقول يحتمل ان يكون اشتراط المساجد الثلاثة او المسجد الذى
تقام فيه الجمعة او الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة
فى جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم ومن ذلك قول
الشافعى فى الجديد انه لا يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا
للصلاة مع قول ابى حنيفة والشافعى فى القديم ان الافضل اعتكافها فى مسجد
بيتها بل يكره اعتكافها فى غيره فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا من عياله
اعتكف فى غير المسجد ووجه الثانى ان اعتكافها فى مسجد بيتها استر لها وقياسا
على ما ورد فى حديث فضل صلاتهن فى قعور بيوتهن على صلاتهن فى المسجد بجامع مطلوبية
جمع القلب فى الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص
رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المراة فى بيتها وبين من اجازه
لان الجواز خاص بالنساء اللاتى يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء
الله الصالحات اللاتى لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وشعوانة قال
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان
من حيث الافعال الردية يمنعن من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره
ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اى عبيد الاختصاص ومن ذلك
قول ابى حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه
فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعى واحمد ان له ذلك فالاول مشدد على
الزوج خاص بالاكابر والثانى مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التى دخلت زوجته فيها
وفاخطه هو ووجه الثانى تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه
باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته وادبارهم
عنها عنده على حد سوا وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود
عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لا يجوز الاعتكاف
الا بصوم مع قول الشافعى انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر
لضعفهم عن جمعية قلوبهم فى اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا الشهوات
والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله

تعالى

تعالى فى حال افطارهم وذلك لانهم لا ياكلون الا بقدر الضرورة فلا يوثر
فيهم افطارهم حجبا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك
واحمد فى احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعى واحمد
فى الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول
مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون
يوم فى الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله تمهيد
لذلك ووجه الثانى وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب
فلا يحتاجون الى طول زمن فى جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوى احدهم الاعتكاف
حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف
بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام
سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله فكان يقول ان لى منذ ثلاثين سنة
اكلم الله والناس يظنون انى اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثانى
راعى حال الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا احمد فى رواية له
ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه وقال
احمد يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له ان ياتى به متتابعا
ومتفرقا عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو
احدى الروايتين عن احمد فالاول من المسالة فيه تشديد وقول احمد فيها
مشدد والاول من المسالة الثانية مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر فى كتب الفقه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك
انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين
لم يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما معهما مع قول ابى حنيفة والشافعى فى
اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسالة الاولى مخفف باعتكاف
اليوم دون ليلته والثانى فيها مشدد وكذلك الحكم فى المسالة الثانية
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر
الذين قلوبهم مشتتة فى اودية الدنيا ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك

Copyright ... University